

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الجزء الثاني

مءة علمية نصف سنوية تُعنى بالتراث المءوط والوشائق
تصدُر عن مركز اءياء التراث التابع لءار مءطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد الثامن، السنة الرابعة، ذو الحءة ١٤٤١هـ / آب ٢٠٢٠م





مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةِ نِصْفِ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

الْحِسَانُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ التَّابِعِ
لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْعَدَدُ الثَّامِنُ ، السَّنَةُ الرَّابِعَةُ
ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤١هـ / آبُ ٢٠٢٠م



مركز إحياء التراث
الإسلامي والمخطوطات العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار
مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. - كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء
التراث ، 1438 هـ . = 2017 -

مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية. - العدد الثامن، السنة الرابعة (آب 2020)-

ردمدم : 4586-2521

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات بليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والإنجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2020 NO. 8

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمدم: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإيميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)

الإشراف العام
سماحة السيّد أحمد الصافيّ

رئيس التحرير
السيّد ليث الموسويّ
المشرف على قسم الشؤون الفكرية والثقافية

سكرتير التحرير
م.م. حسين هليب الشيبانيّ

مدير التحرير
محمّد محمّد حسن الوكيل

هيئة التحرير

أ.م.د. محمّد عزيز الوحيد
مقدم راتب المفرجيّ

أ.د. ضرغام كريم الموسويّ
حسن عريبي الخالديّ

تدقيق اللغة العربية
م.م. علي حبيب العيدانيّ

التصميم والإخراج الفنيّ
محمّد عامر هادي الكنانيّ

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	تصفّح التراث الشيعي القديم من خلال حواشي نسخة من كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)	السيد محمد صادق رضوي باحث تراثي إيران
٦١	الخط العربي وتطوره في مخطوطات المصاحف القرآنية دراسة تاريخية	الأستاذ سامح السعيد باحث تراثي مصر
١٤٣	الشيخ ياسين البحراني وكتابه (المحيط) عرض وتحليل	الشيخ محمد جعفر الإسلامي مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف العتبة العباسية المقدسة العراق
٢٠٥	السيد علي نقي النقوي وجهوده المبدولة في حفظ التراث نسخاً، ومُقابلاً، وترجمة	منيف فياض مركز إحياء التراث / العتبة العباسية المقدسة العراق
٢٤١	مخطوطات مكتبة الإمبروزيانا في ميلانو الحفظ الوقائي والترميم	الأستاذ المساعد الدكتور علي فرج العامري مكتبة الإمبروزيانا / ميلانو إيطاليا

الباب الثاني: نصوص محققة

٢٨٧	إجازات السيد عبد الصمد التستري (١٣٣٧-١٢٤٣هـ)	تحقيق: السيد محمد جاسم الموسوي مركز تراث كربلاء / العتبة العباسية المقدسة العراق
٣١٥	فائدة جلية في تحقيق مساهمة بعض الشركاء لبعضهم لو ادّعوا سبباً يشملهم جميعاً تأليف: الفقيه المجاهد السيد عبد الله بن إسماعيل البهبهاني النجفي (ت ١٣٢٨هـ)	تحقيق: الشيخ وسام فارس الخاقاني مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف العتبة العباسية المقدسة العراق

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي


شاكِر العاشور باحث ومحقق العراق	نُسختا (أحمد الثالث) و (جَاريت) ليستا ديوانَ أبي الفتح البُستي، وأهميَّةُ نشر النُسخة الكاملة	٣٥٥
الأستاذ المساعد الدكتور عباس هاني الجَزَّاح المديرية العامة لتربية بابل العراق	نَظَرَاتٌ نقديةٌ في تحقيق (المنتقى من المجازاة والمجازاة) للصفيِّ، وبانتقاء الزرعِيَّ طبعة دار الكتب والوثائق القوميَّة في القاهرة	٣٧٧

الباب الرابع: فهرس المخطوطات وكشافات المطبوعات


الدكتور سلمان هادي آل طعمة باحث تراثي العراق	أهمُّ فهرس المخطوطات في العراق	٤٢١
الدكتور عبدالله عبدالرحيم السوداني كلية المستقبل الجامعة حسن عريبي الخالدي باحث تراثي العراق	ببليوغرافيا مباحث العلامة الدكتور مصطفى جواد (١٣٢٣-١٣٨٩هـ / ١٩٠٥-١٩٦٩م) القسم الأول	٤٧١

الباب الخامس: أخبار التراث

هيئة التحرير	من أخبار التراث	٥٢٥
--------------	-----------------	-----



البَابُ الثَّانِي
نُصُوصٌ مَحْقِقَةٌ





فائدة جلية في تحقيق مساهمة بعض الشركاء

لبعضهم لو ادعوا سبباً يشملهم جميعاً

تأليف: الفقيه المجاهد السيد عبد الله بن

إسماعيل البهبهاني النجفي (ت: ١٣٢٨هـ)

A great benefit in realizing the contribution of some partners to one another if they claim a reason that includes them all

Written by: Sayyid Abdullah bin Ismail al-Bahbahani al-Najafi (d.1328 AH)



تحقيق: الشيخ وسام فارس الخاقاني

مركز الشيخ الطوسي ٥٥٥٥ للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

العراق

Investigation: Sheikh Wissam Faris al-Khaqani

Sheikh Altusi centre for studies and review in

Al Najaf Al Ashraf

Al-Abbas holy shrine

Iraq



الملخص

يشتمل الفقه الإسلامي على بعض المسائل الفقهية التي تتصف بشيء من الغموض، والغور فيها يحتاج إلى قوة استنباط، ودقة نظر، وقدرة عالية على التحليل والاستنتاج. وبهذه المسائل تُعرف فقاهاة الفقيه.

وهذه الرسالة التي كتبها السيد المجاهد عبدالله البهبهاني النجفي قدس سره احتوت على واحدة من تلك المسائل التي اتصفت بالغموض؛ وهي: (ما لو ادعى جماعة ملاً مشتركاً بينهم بسبب واحد؛ كالإرث، فأثبت بعضهم حقه بالشاهد واليمين دون بعضهم الآخر الذي لم يحلف)، فذكر المورد الذي وقع فيه الخلاف ما بين الفقهاء؛ وهو: إذا تخلف بعضهم عن اليمين واكتفى بالشاهد؛ فهل يشارك الحالف فيما وصل إليه من مال أم لا؟ .

وتطرق السيد المؤلف إلى أهم الأقوال في تلك المسألة، منها: قولٌ بمشاركة غير الحالف للحالف مطلقاً، وقولٌ بعدم المشاركة مطلقاً، وقولٌ ذهب إلى التفصيل؛ وهو: إذا كان المدعى به عيناً كالأرض، فغير الحالف يشارك الحالف فيما يقبضه، وإذا كان المدعى به ديناً فلا يشاركه، وقول آخر نظر إلى السبب الذي به يثبت المدعى به. ثم ناقش تلك الأقوال، وتبنت القول بالمشاركة بالعين دون الدين.

Abstract

Islamic jurisprudence in many cases require the jurist to be sharp, precise, and give great thinking effort, depending on the difficulty of the issue.

This treatise, written by Al-Sayed Al-Mujahid, Abdullah Al-Bahbahani Al-Najafi deals with one of those complicated issues, which is: (If a group claimed common money gained by one method: like inheritance, then, some of them proved their right by bringing two witnesses and oath, while the others did not, how will the money be shared?).

The author states the most important verdicts on this issue, including: the verdict that those who did not give an oath will share with those who did: the verdict that states that those who did not give an oath will not have a share: and the verdict that states If the wealth was an asset like land, then those who did not give an oath will have a share in what he takes, but if the wealth was a debt then they will not have a share it. Then he discussed those sayings, and adopted the latter.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمّداً، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

لاشكّ أنّ الإنسان في حياته الدنيوية يحتاج إلى نظام اجتماعي متكامل يعيش في ظلّه، يتكفّل بإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، نظام شمولي يعالج جميع مشاكل الحياة، يُراعى فيه أدقّ التفاصيل، وليس نظاماً وضعياً؛ لأنّ الواضع يكون متأثراً بالخلفية النفسية والتربوية، والمحيط الذي يعيش فيه. فلا يكون- ذلك النظام- قادراً على رفد الإنسان بكلّ القوانين التي من شأنها تنظيم حياته بما يضمن له السعادة في الدنيا والاخرة.

على العكس من الشريعة الإسلامية التي شرّعها الله سبحانه وتعالى، فهي تشتمل على منظومة متكاملة تصلح للتطبيق والانسجام مع مختلف حالات الإنسان ومتغيّراته. لا يحدّها زمان ولا مكان، تنسجم مع فطرة الإنسان وبكلّ أبعادها الثقافية والفكرية، والدينية والتعبدية، والسياسية، والقانونية، والاقتصادية والتجارية، وغير ذلك من الأبعاد الحيوية الأخرى، راعت فيها حقوق الفرد والمجتمع، وحقوق الأسرة، شريعة حيّة غير ميّتة .

ولو ألقينا نظرة على الفقه الشيعيّ، تجده يعيش تلك الحركة التكاملية، ويتحرك في خطّ النمو والرشد، مستجيباً لمتطلبات الواقع ومتغيّراته، الزمانية والمكانية، ويمتاز بالشمولية لجميع المجتمعات البشرية، وجميع الأبعاد الزمانية والمكانية، فيضع الحلول ويعالج جميع المشاكل، وقد روعيت فيه جميع الحقوق، وخير

دليل على ذلك رسالة الحقوق المروية عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام.

فمن جملة الاهتمامات الشرعية التي ازدهر بها الفكر الشيعي على مستوى البحث والتحقيق والتأليف باب القضاء. ولأهميته الكبيرة فقد احتل مكانة واسعة عند العلماء في أبحاثهم الفقهية، ولكثرة مسائله وتشعباتها- كأحكام تنظيم القضاء، وطرق الإثبات، وما يتصل بها من دعاوى والبيّنات، وشهادة الشهود واليمين وغيرها - يفرّدون له كتاباً خاصاً به. ومن مسائله التي صارت مداراً لأبحاثهم مسألة (ثبوت الدعوى بشهادة عدل واحد ويمين المدعي) التي لها تطبيقات عديدة، منها (ما لو ادّعى جماعة مالاً مشتركاً بينهم بسبب واحد كالإرث).وهي موضوع هذه الرسالة التي وضعها العلامة النحرير السيد عبدالله البهبهاني قده.

حياة المؤلف^(١)

اسمه وولادته :

هو السيد عبدالله ابن السيد إسماعيل ابن السيد نصرالله ابن السيد محمّد شفيح ابن السيد يوسف ابن السيد حسين ابن السيد عبد الله الغريفي البهبهاني النجفي، عالم كبير، وفتية بارع، وزعيم سياسي معروف، أصله من بهبهان، وُلد في النجف الأشرف (١٢٦٢هـ)، وقيل (١٢٥٤هـ)^(٢)، وقيل (١٢٥٦هـ)^(٣).

(١) مصادر الترجمة، ينظر: طبقات الشيعة (نقباء البشر): آغا بزرك الطهراني: ١١٩٣/١٥-١١٩٤، معارف الرجال: الشيخ محمّد حرز الدين: ١٧/٢-١٨، شهداء الفضيلة: الشيخ عبد الحسين الأميني: ٣٨٠، الشجرة الطيبة: السيد الرضا الغريفي: ٧٣-٨٣، الغيث الزايد: السيد عبدالله البلاوي: ١٦٦، أحسن الوديعه: السيد محمّد مهدي الموسوي: ٧١، الأعلام: خير الدين الزركلي: ٧٣-٧٢/٤، مشاهير المدفونين في الصحن العلوي: كاظم عبود الفتلاوي: ١٨٧.

(٢) ينظر الشجرة الطيبة: ٨٠.

(٣) ينظر نقباء البشر: ١٥/١١٩٤.

نشأته وأسرته العلمية:

نشأ في أسرة علمية ودينية ملتزمة وعريقة، حازت على أعلى مراتب الشرف والسمو.

و(آل الغريفّي) من الأسر العلمية، فيها العلماء والفقهاء والفضلاء والأدباء. لا تخلو كتب المعاجم والتراجم من جميل ذكرهم. فجده الأعلى المحدث الكبير والفقير البارع السيّد عبدالله قُدس سرّه من مشايخ إجازة صاحب الحدائق الشيخ يوسف البحراني قُدس سرّه (١)، هاجر من (غريفة) (٢) - التي ينتسب إليها آل الغريفّي- إلى بهبهان، فانتشر أولاده وأحفاده في النجف الأشرف والبصرة والمحمّرة وشيراز وبهبهان وظهران وغيرها.

أما والده السيّد (إسماعيل قُدس سرّه) فكان عالماً ورعاً فقيهاً، وُلد في بهبهان سنة (١٢٢٩هـ)، ثم هاجر الى النجف الأشرف، ودرس على كبار الفقهاء منهم: العلّامة الأكبر صاحب الجواهر، والشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، والشيخ حسن آل كاشف الغطاء صاحب كتاب (أنوار الفقاهاة)، والشيخ محمّد حسين (صاحب الفصول). اصطحبه السلطان ناصر الدين شاه القاجاريّ معه الى طهران عند زيارته العتبات المقدّسة في العراق، فتصدّى هناك للإمامة والقضاء، فحاز على ثقة الناس، وصار وجهياً عند السلطان، وكان رئيساً لقبيلته وعشيرته حتى توفّي سنة (١٢٩٦هـ)، وحُمِل جسده إلى النجف ودُفِن في الصحن الشريف (٣).

نشأ السيّد المترجم له في النجف ودرس مقدّمات العلوم على أبيه، فخرس فيه

(١) ينظر: لؤلؤة البحرين: الشيخ يوسف البحراني: ٨٩، الشجرة الطيبة: ٥١.

(٢) غُريفة: بالضم تصغير غرفة قرية من قرى بلاد البحرين في الطرف الجنوبيّ من قرية الشاخورة وقد خربت. (أنوار البدرين: الشيخ عليّ البلاديّ البحراني: ٨٢)

(٣) ينظر: الشجرة الطيبة: ٦٨-٧٢، معارف الرجال: ١٠٧/١-١٠٨، أعيان الشيعة: السيّد محسن

الأمين: ٤٣٧/٣-٤٣٨، أحسن الوديعه: ٧٠، مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ: ٦١-٦٢.

التقوى والورع والزهد. بدأ يشقُّ طريقه العلمي سائراً على ذلك النهج الذي عُرفت به تلك الأسرة الطيبة.

أساتذته :

١- الإمام المجدد محمد حسن الشيرازي قُدس سره

٢- السيّد حسين الكوه كمرّي قُدس سره

٣- الشيخ الفقيه راضي النجفي قُدس سره

٤- الشيخ الميرزا حبيب الله الجيلاني قُدس سره

٥- الفاضل الإيرواني قُدس سره

جانب من سيرته وتاريخ وفاته :

كان المؤلّف رحمته ثابت القدم، قويّ الإرادة، عظيم الهمّة، شديد العزم والتصميم، هاجر إلى طهران بدعوة من أبيه، وبعد وفاة أبيه احتلّ مكانه في الرئاسة والزعامة، وقام مقامه في أداء مسؤولياته الدينية.

أصبح من العلماء البارزين ذوي الشأن الرفيع، والكلمة النافذة، مصلحاً ثائراً على الظلم والاستبداد.

خاض المعترك السياسيّ، فعارض حكومة إيران القاجارية، وطالب بالإصلاح الدستوريّ من خلال كتابة دستور يقيّد به سلطة الحاكم، وعُرفت هذه الحركة بـ(المشروطة)، وكانت مدعومة من فقهاء الإمامية بالنجف الأشرف، وهم: العالم الكبير الشيخ محمد كاظم الخراسانيّ الآخوند صاحب الكفاية قُدس سره، والشيخ الفقيه حسين الخليليّ قُدس سره، والشيخ عبد الله المازندرانيّ قُدس سره.

تعرّض قُدس سره إلى مضايقات وضغوطات كبيرة من قبل الحكومة، فاضطرّته الأوضاع إلى الرجوع إلى النجف الأشرف وكان ذلك سنة (١٣٢٧هـ)، وخرج الناس لاستقباله، وكان من ضمنهم العالم الكبير الشيخ الآخوند محمد كاظم

الخراساني قده، والشيخ الفقيه عبدالله المازندراني قده، وبعد أن استقرت الأمور عاد إلى طهران، فاستقبله الناس بحفاوة وتقدير كبير.

دعا إلى تطبيق القوانين الدستورية بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية والتعاليم الإسلامية.

تحمل المصاعب وكابد الشدائد. فجرت أمور ووقعت حوادث أدت إلى استشهاده على يد جماعة إرهابية اقتحمت داره ليلاً، فأطلقوا عليه النار، فسقط شهيداً في عام (١٣٢٨هـ).

ولما بلغ خبر وفاته إلى الشيخ الأخوند قده تأسّف عليه، فأقام له المآتم في النجف الأشرف. وفي سنة (١٣٣٢هـ) قام ولده السيّد محمّد البهبهانيّ بنقل جثمان والده إلى النجف الأشرف ودفنه مع أبيه السيّد إسماعيل قده في الصحن الأشرف بالحجرة برقم ٢٩^(١).

آثاره وهذه الرسالة :

من آثاره (مجموعة رسائل فقهية)، وهي خمس وعشرون رسالة في المسائل الفقهية المتفرقة، خصّ كلّ مسألة من مسائل الفقه الغامضة برسالة^(٢).

واختياره لهذه المسائل إنّما يدلّ على مكانته العلمية، وإحاطته بمسائل الفقه، وسعة اطلاعه.

ومن رسائله الفقهية هذه الرسالة، التي بحث فيها مسألة ابتلائية مهمّة من مسائل باب القضاء، وهي (ما لو ادّعى جماعة مالاً مشتركاً بينهم بسبب واحد كالإرث فحلف بعضهم دون الآخر)، كما لو ادّعى ثلاثة من الإخوة أنّ الدار الفلانية إرث لهم من أبيهم، وأقاموا شاهداً واحداً على أنّ الدار ميراثهم من أبيهم، فأثبت

(١) ينظر طبقات الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٤/١٥.

(٢) الذريعة: ٩٣-٩٢/٢٠، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٣٥/٦.

بعضهم حقّه بذلك الشاهد ويمينه، ولم يقبل البعض الآخر أن يحلف لإثبات حقّه، فالذي يثبت هو خصوص حصّة الحالف، ولكن هل يشاركه الآخرون في تلك الحصّة باعتبار أنّ كلّ جزء من الدار ملك لجميعهم، والحالف يقربّ بكونه ميراثاً، أو تكون تلك الحصّة للحالف خاصّة؛ لأنّ رفض البقية للحلف صار بحكم غير الوارث فحكمه حكم المعدوم؟.

وقد تعرّض المصنّف بعناية لأهمّ الآراء في هذه المسألة، فقد شرع بذكر رأي العلامة الحلّي رحمته الله لأنّه أول من فصل بالحكم فيما إذا كان المقبوض عيناً أو ديناً، فقال بشركة غير الحالف للحالف من الورثة في العين دون الدين كما سيتضح في ضمن الرسالة، ثم ذكر رأي صاحب المسالك رحمته الله الذي نظر إلى السبب الذي به تثبت دعوى المدعى، فتارةً تثبت بالشاهد واليمين وتارةً بإقرار المدعى عليه، ثمّ انتقل إلى استعراض رأي النافين لشركة غير الحالف للحالف كالفقيه الكبير الشيخ حسن كاشف الغطاء صاحب موسوعة أنوار الفقاهاة، والفقيه المتتبّع السيّد محمد جواد العاملي صاحب موسوعة مفتاح الكرامة، وبعد استعراض الأقوال ناقشها مفنّداً لأدلّتها، واختار التفصيل بين العين والدين، فحكم بالمشاركة في العين دون الدين.

ثمّ انتقل إلى فرعين آخرين وهما: ما لو أثبت بعض هؤلاء حقّه باليمين المردودة، وما لو أثبت بعض هؤلاء المدعين حقّه بالبيّنة الشرعيّة بحيث لم تتمّ حجّيتها بالنسبة إلى البعض الآخر كما لو أقرّ بفسق البيّنة، وحكم فيهما بالحكم نفسه في الفرع السابق.

النسخ المعتمدة وعملنا في تحقيق هذه الرسالة :

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين:

النسخة الأولى: وهي النسخة المصوّرة من أصلها، المحفوظة في مكتبة (مجلس الشورى الإسلامي)، برقم (٧٤١٥٠/٥)، وهي بخطّ أسد الله الآصفيّ الشوشتريّ ١٣٠٩ هـ، وهي التي اعتمدناها أصلاً للمتن، ورمز لها بالحرف (ش).

النسخة الثانية: وهي النسخة المصوّرة من أصلها، المحفوظة في مكتبة (العتبة الرضوية المقدسة)، برقم (١٤٦٢٢/٦)، ورمز لها بالحرف (م).

وأما عملنا في تحقيق هذه الرسالة فتمثّل في الخطوات الآتية:

١. بعد تنضيد الرسالة من قبل الإخوة في مركز الشيخ الطوسي قُدِّسَ سَمُوهُ قابلنا الأصل على المنضد والنسخة الأخرى وأثبتنا الاختلاف بينهما.
٢. ضبط النصّ بإثبات الصحيح في المتن والإشارة إلى الآخر في الهامش، معتمدين منهج التلفيق بينهما.
٣. قمنا بتقطيع النصّ مع وضع علامات الترقيم.
٤. أضفنا بعض العناوين وجعلناها بين معقوفين .
٥. قمنا بتخريج أقوال الأعلام التي نقلها المصنّف قُدِّسَ سَمُوهُ من المصادر المعتمدة، مع الإشارة إلى الاختلاف في بعض الكلمات، وأشرنا إلى الموجود في المصدر بالهامش.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أتقدّم بالشكر والتقدير لكلّ من أسهم في إنجاز هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر سماحة الشيخ الفاضل مسلم الرضائي، والسيد محمّد العمدي على مراجعتهم لهذا العمل، وكذلك أشكر إدارة مجلة (الخرانة) على الجهود المخلصة المبذولة في نشر تراث آل محمّد صلوات الله عليهم، والمساهمة في نشر هذه الرسالة الشريفة . هذا والحمد لله ربّ العالمين .



صور أول النسخ الخطية
المعتمدة وآخرها



فاشهد جليله في تحقق ما بعض
 الشكاية بعضهم لو ادعوا
 فيهم جميعا كما لا يش
 والله في ذلك البعض
 حقه بالاشهاد
 واليمين واليمين
 المردود
 في ذلك بين الدين والعين وبيان حكم مقاصد الشريك
 بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 فاشهد جليله لعلم انه اتى معظما لا يصاب بعد حكمهم من غير خلاف يقال بعدم
 حلف المدعي مع الشاهد الواحد لا يثبت ما لا يغيره ياد انه ادعى جماعة ما لا يثبت
 سبب دعواهم به كما يثبت ونحوه فاما مواشاهدا على اصل المدعي به لزم كلام
 الحلف على طبق شهادته الشاهدان حلفت كلهم قضى لهم بتمام المدعي به وان
 تكوا جميعا فلا يثبت لعدم تمام الحجية وان بذل بعضهم الحلف وامتنع اخرون قضى
 لمن اتى به واستوفى نصيبه من المدعي به لان الحلال دعواهم له دعوى متعدده
 بحسب شرع ميراثهم والفرض استكمال حجة الحالف فيخص بما يقضه ولم يشارك فيه
 من شركائه في الغوازا الذي هو سبب دعواهم لعدم استكمالها ضرورة عدم استلزام
 استكمالها بالنسبة الى من خفض بانماها لتمايتها بالنسبة الى غيره ومفاد العنان
 في الحكم بشاركة غير الحالف لمد بين الدين والعين في التخيير والارشاد وشركاء في القوا
 بينهما لو كان عدم حلفه من غير امتناع لصغر وجون او غير ذلك وهذا اشكال الحكم بال
 في العظم

صورة أول نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي

مثلا شاهد واليهين في الحجية وانحصا المقبول بالفايض في الدين واثبت المساهمة لهما
 في العين ما رثت المدعى باليهين المراد به بل يثبت الاختصاص بها ولو كان مثل ذلك ما
 اذ مول على المدعى به بدينه لم يتم حجتها بالنسبة لبعضهم باعلرف من يفقد هاشم بالحجة
 كان عرفت ما هنا فاشقا او محرجان او كانا يجبران نفعنا ونخوذ ذلك مما يوجب تقد
 شرط بالحجة بالنسبة اليه ولا كذلك الحكم لو قامت على التحزيبية كاملة فانه لا خلاف ظاهرا
 في انه يثبت تمام المدعى بهه هنا فانه في الواقع فقط الحاكم حصه الشريك لو استظهر
 مطالبه وان كان غائبا حتى ثبت الامر يعامل فيها مع عليه معاملة الواقع فانه
 راي عجلة الغائب في استقدا حقه استوفى به ولو لا يسه وامته ممن يراه صالحا لذلك
 هذا بعد ان يعين الحاكم حصه الغائب في مقدار معين وانما يتبادر في قوله احد عظيم
 كان او عينه كقولها الاشاعرة لان من جملة تركه ابيه بحكم والدفع من ذلك
 ويقص القائلين هناك ما يوجب اختصاصه بالفاضل لا بعد ان يتولى صاحبه او وليه
 ثم ان الامر في المقام على حكم ما في البيت لا هنا عين اخص بقصا جميعا على ما اخترت
 الشرحه نرا اذا فرضنا شيئا شرط المقاصد له ولو صاحبه كان خضابته فهم وما مل
 وكتب في العبد الجاني خادم اخوانه المؤمنين عبد الله الموسوي اليه
 في العشر الاخر من ربيع الاول سنة ١٣٠٦ سبيع وثلاثمائة بعد الالف من المحرم
 المبارك على هاجرهما الالف الثنا اللهم المستحق
 واليقين
 كسبه

صورة آخر نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي


فَأَنْدُجُ بِلِيلَةٍ فِي حُبِّهِمْ مِمَّا بَعْضُ الشُّرَكَاءِ لِبَعْضِهِمْ لَوْ ادَّعَوْا سَبِيحًا بِسْمِهِمْ جَمَاعًا
 كَالْأَثَرِ وَأَنْتَبَذْتَ ذَلِكَ الْبَعْضَ حِفْظًا بِالشَّاهِدِ وَالْبَيِّنِ وَالْبَيِّنِ الْمُرْدُودَةِ وَالْحَقِّ
 الْفَرِيقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْعَيْنِ وَيُنَاجِمُكُمْ مَفَاصِدَ الشُّرْطِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ افْتَى عَظَمُ الْأَصْحَابِ بِعَدْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُنْقَلُ بِعَدَمِ تَمَيُّنِ
 حَافِلِ الدِّعْوَى مَعَ الشَّاهِدِ وَالْحَادِثَاتِ مَا لَمْ يَخِرْ بِأَنَّهُ إِذَا دَعَى جَمَاعَةً مَا لَا تَحْتَدِ سَبَبٌ عَوَاهِمِهِمْ
 كَالْمِلْثِ وَيَسْتَحِقُّهَا وَشَاهِدًا عَلَى صِلِ الدِّعْوَى بِزَلَمِ كَلَامِهِمْ عَلَى طَبَقِ شَهَادَاتِ الشَّاهِدِينَ
 حَافِلِ كَلَامِهِمْ قَضَى لَهُمْ تَمَامُ الدِّعْوَى وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَلَا مَقْضَاءَ لِعَدَمِ تَمَامِ الْحُجُجِ وَإِنْ بَدَلُ بَعْضُهُمْ بِالْحَافِلِ
 وَأَعْلَنَ آخَرُونَ قَضَيْنَا بِهِ بِوَأَسْتَوْضِحُّ نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّعْوَى بِإِثْلَالِ ادِّعْوَاهُمْ لِدَعَاوِي مَعْتَادَةٍ
 شَرَعَ مِرَاثَهُمْ وَالْفَرَضَ اسْتِكْمَالَ الْجَمْعِ الْفَرِيقِ بِمَا يَقْبَضُهُ وَلَمْ يَشَارِكْ فِيهِ لِحَدِيثِ شُرَكَائِهِ فِي الْحَدِيثِ
 هُوَ سَبَبٌ دَعَاؤُهُمْ لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِ الْبَاطِنِ وَنَدَمِ اسْتِكْمَالِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَهْمُ بِهَا تَمَامًا
 لَهَا مِثْلَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَهْمُ بِهَا مِثْلَهَا فَغَضِلَ الْعَلَمَاءُ قَدِيمٌ فِي الْحُكْمِ شَارِكٌ فِي الْفَرِيقِ الْفَرِيقِ وَالْعَيْنِ
 وَالْحُجُجِ وَالْأَسَادِ وَتَمَرُّهُ فِي الْقَوَاعِدِ بَيْنَهُمَا أَوْ كَانَ عَدَمُ حَافِلِهِمْ مِنْ غَيْرِ شَتَاعِ أَصْعُرًا وَجَوْنًا وَغَيْبًا قَدِ
 اشْتَكَلَ الْحُكْمُ بِالْإِخْتِصَاصِ مِنَ الْمَعْظَمِ طَرِيقِ مِنَ الْمُنَافِئِ كَالشَّهَادَةِ وَالْفَضْلِ الْأَسْبَغِ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمُنَافِئِ
 وَكُفْلِ اللَّتَامِ مَعَ مَا تَسَاوَى عَلَيْهِ فِي بَابِ الصَّلَةِ وَالشُّرْكَاءِ مِنْ الْجَمْعِ مِمَّا هِيَ الشُّرْكَاءُ لِدَعْوَاهُمْ مِنْ عَدْلِهِمْ
 لِأَحَدِهِمْ وَاسْتَوْضِحُّ نَصِيْبَهُ تَمَامًا لِمَا تَقَدَّمَ بِشُكْلِ الْفَرِيقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ ادَّعَى عَلَى حَقِّهِ مَا لَا
 وَدَكَرَ اسْبَابًا وَجِبَا لِلشُّرْكَاءِ كَالْأَثَرِ نَدَامًا لَأَنَّ أَحَدَهُمَا شَارِكٌ لِآخَرِهِمَا وَصِلَ الْفَرِيقِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِأَنَّ

ذَكَرَ

صورة أول نسخة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة



صورة آخر نسخة مكتبة العتبة الرضويّة المقدّسة

(النص المحقق)

فائدة جليلة في تحقيق مساهمة بعض الشركاء لبعضهم لو ادّعوا سبباً يشملهم جميعاً^(١) كالإرث، وأثبت ذلك البعض حقه بالشاهد واليمين أو اليمين المردودة، وتحقيق التفرقة في ذلك بين الدين والعين، وبيان حكم مقاصة الشريك:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

لو ادّعى جماعة مالاً مشتركاً بينهم بسبب واحد كالإرث]

فائدة جليلة:

لِيُعْلَمَ أَنَّهُ أَفْتَى مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ - بَعْدَ حُكْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُنْقَلُ بَعْدَ نَهْوِ حَلْفِ الْمُدْعَى مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لِإِثْبَاتِ مَالٍ لِغَيْرِهِ^(٢) - بِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى جَمَاعَةٌ مَالًا قَدْ اتَّحَدَ سَبَبٌ دَعَوَاهُمْ بِهِ كَالْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ فَأَقَامُوا شَاهِدًا عَلَى أَوَّلِ الْمُدْعَى بِهِ لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمْ الْحَلْفَ عَلَى طَبَقِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ.

فَإِنْ حَلَفَ كُلُّهُمْ قُضِيَ لَهُمْ بِتَمَامِ الْمُدْعَى بِهِ، وَإِنْ نَكَلُوا جَمِيعًا فَلَا قِضَاءَ؛ لِعَدَمِ تَمَامِ الْحُجَّةِ.

وَإِنْ بَدَلَ بَعْضُهُمُ الْحَلْفَ وَامْتَنَعَ آخَرُونَ قُضِيَ لِمَنْ أَتَى بِهِ وَاسْتَوْفَى نَصِيبَهُ مِنَ الْمُدْعَى بِهِ؛ لِانْحِلَالِ دَعَوَاهُمْ إِلَى دَعَاوِي مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسَبِ شَرْعِ مِيرَاثِهِمْ، وَالْفَرْضِ اسْتِكْمَالِ حُجَّةِ الْحَالِفِ، فَيَخْتَصُّ بِمَا يَقْبِضُهُ، وَلَمْ يَشَارِكْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ شُرَكَائِهِ

(١) في (ش): «جمعاً» بدل «جميعاً».

(٢) كالشيخ الطوسي في (المبسوط): ١٩٢/٨، و(الخلاف): ٢٨٢/٦، والمحقق الحلبي في (شرائع الإسلام): ٨٨٢/٤، والعلامة الحلبي في (تحرير الأحكام): ١٧٢/٥، و(مختلف الشيعة): ٤٥٢/٥، والمحقق السبزواري في (كفاية الأحكام): ٧١٢/٢.

في العنوان الذي هو سبب دعواهم؛ لعدم استكمالها؛ ضرورة عدم استلزام استكمالها - بالنسبة إلى من نهض بإتمامها لتمايمتها - بالنسبة إلى غيره^(١).

[تفصيل العلامة قَدَسَتْ بَيْنَ مَا لَوْ كَانَ الْمَدْعَى بِهِ عَيْنًا وَدِينًا]

وفصلَ العلامة قَدَسَتْ في الحكم بمشاركة غير الحالف له بين الدين والعين في التحرير^(٢)، والإرشاد^(٣)، وشرك في القواعد بينهما لو كان عدم حلفه من غير امتناع لصغر، أو جنون، أو غيبة^(٤).

وقد أشكل الحكم بالاختصاص من المعظم على جمع من المتأخرين كالشهيدين، والفاضل الأصبهاني في الدروس^(٥) والمسالك^(٦) وكشف اللثام^(٧)، مع ما تسالموا عليه في باب الصلح^(٨) والشركة^(٩) من الجزم بمساهمة الشركاء له، لو أقر من عليه الحق لأحدهم واستوفى نصيبه.

[التفريق بين العين والدين فيما لو ثبت المدعى به بالإقرار أو بالشاهد

واليمين]

قال في المسالك: «وقد يُشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادّعى على آخرٍ مالا، وذكر سبباً موجباً للشركة كالإرث، فإنه إذا أقر لأحدهما شاركة الآخر فيما

(١) ينظر: المبسوط: ١٩١/٨، شرائع الإسلام: ٨٨٢/٤، تحرير الأحكام: ١٧٢/٥، كفاية الأحكام: ٧١١/٢.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ١٧٦/٥.

(٣) ينظر إرشاد الأذهان: العلامة الحلّي: ١٦٣/٢.

(٤) ينظر قواعد الاحكام: ٤٥٠/٣، وليس فيه ذكر للغائب.

(٥) بنظر الدروس الشرعية: الشهيد الأول: ٩٩/٢.

(٦) ينظر مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: ٥١٨/١٣.

(٧) ينظر كشف اللثام: الفاضل الهندي: ٤٢١/١٠.

(٨) كما في تحرير الأحكام: ١٥/٣، والدروس الشرعية: ٣٣١/٣، ومسالك الأفهام: ٢٧١/٤.

(٩) كما في تحرير الاحكام: ٢٣٩/٣، وقواعد الأحكام: ٣٢٨/٢، والدروس الشرعية: ٢٥٦/٢، ومسالك

الأفهام: ٣٣٥-٣٣٤/٤.

وصل إليه. فخصَّ بعضهم هذا بالدين، وذاك بالعين؛ لأنَّ^(١) أعيان التركة مشتركة بين الورثة، والمصدَّق معترفٌ بأنَّه من التركة، بخلاف الدين؛ فإنَّه إنَّما يتعيَّن بالتعيين والقبض، فالذي أخذَه الحالف تعيَّنَ لنفسه بالقبض فلمْ يشاركه الآخر فيه. وهذا الحكم مبنِيٌّ على ما إذا استوفى بعضُ الشركاء نصيبه من الدين، هل يشاركه الآخر أم^(٢) لا؟.

وهذه التخصيصاتُ لا توافق مذهب المصنِّف^(٣) من مشاركة الشريك في الدين فيما قبضه الآخر منه. ومع ذلك فلو انعكسَ الفرض انعكس الحكم^(٤).

قال: «وفرقَ آخرونَ - (بينَ الإقرار وبينَ المقام)^(٥) -، بأنَّ المدَّعي هناك تلقَّى المُلْكَ من إقرار ذي اليد، ثم ترتَّب على ما أقرَّ به إقرار المصدَّق بأنَّه إرثٌ، فلذلك شاركه فيه، بخلاف ما هنا، فإنَّ السبب هنا: الشاهد واليمين.

فلو أثبتنا الشركة لمَلَكنا الناكَلَ يمينَ غيره، وبعيدٌ أن يمتنع الإنسان من الحلف ثم يملكه يمين^(٦) غيره، مع أنَّ اليمين لا يجري^(٧) فيها النيابة.

وعلى هذا لا يفرِّق بين العين والدين.

وقد يُشكل بأنَّ سبب الملك ليس هو اليمين؛ بل الأمر السابق من إرث، أو وصية، أو^(٨) غيرهما، واليمينُ إنَّما كشفت عن استحقاقه السابق، ورفعت الحجر

(١) في المصدر «و» بدل «لأنَّ».

(٢) في المصدر «أو» بدل «أم».

(٣) المقصود هو المحقِّق الحلِّي صاحب كتاب شرائع الإسلام؛ إذ النصُّ المنقول هو نصُّ مسالك الأُفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام .

(٤) مسالك الأُفهام: ٥١٨/١٣.

(٥) زيادة من المصنِّف تُنْبِئُ غير موجودة في المصدر.

(٦) في المصدر «بحلف» بدل «يمين».

(٧) في المصدر «تجري» بدل «يجري».

(٨) في المصدر «و» بدل «أو».

عنه»^(١). انتهى موضع الحاجة من كلامه زاد الله في إكرامه.

اقولُ بعدم مشاركة التناكل للحالف مطلقاً

ولكن لم يعبأ بذلك كله جمعُ من الأعظم كشيخنا المؤتمن في أنوار الفقهة^(٢) وصاحب مفتاح الكرامة، فعَلَّ ثابتهما حكم الفاضل **فَدَسَّخُ** بسقوط نصيب الممتنع عن الحلف بما عبارته: «لأنَّه بتركه اليمين^(٣) صار كأنَّه غير وارثٍ فحكمه حكم المعدوم.

وحينئذ يظهر الفرقُ بينه وبين ما إذا ادَّعى على أحدٍ مالاً، وذكر سبباً موجباً للشركة كالإرث، فإنه إذا أُقِرَّ لأحدهما شاركة الآخر فيما وصل إليه؛ لأنَّ غير المُقَرَّر له في هذا الفرض لم يُسقط نصيبه، ولم يجعل نفسه كالمعدوم. فالمُقَرَّر له تلقى المُلْك من إقرارِ ذي اليد، وقد كان مُقَرَّراً بأنَّه إرث، فيشاركه أخوه؛ لأنَّه لم يُسقط نصيبه منه، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه بنكوله وامتناعه أسقط حقَّ^(٤) نفسه، ولم يُقبَل منه لو بذلها على أحد الاحتمالين، وإنَّما يُقبَل منه الشاهد الآخر كما يأتي.

هذا إذا لم يقض عليه الحاكم بالنكول، وأمَّا إذا قضى عليه بذلك فلا كلام في عدم القبول، بل قد احتمل المصنّف^(٥) في ما سيأتي أن نكوله بمنزلة حلف المدعى عليه.

والحاصل أنَّه بنكوله صار كأنَّه معترفٌ بعدم الحقِّ المدعى، فكيف يشارك^(٦)

(١) مسالك الأفهام: ٥١٨/١٣ - ٥١٩.

(٢) أنوار الفقهة: الشيخ حسن كاشف الغطاء: ٣٧٣/٩ - ٣٧٤.

(٣) في المصدر «لليمين» بدل «اليمين».

(٤) «حق» غير موجودة في المصدر.

(٥) المقصود هو العلامة الحلبي صاحب كتاب قواعد الأحكام؛ إذ النص المنقول هو نص مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة.

(٦) في المصدر «شارك» بدل «يشارك».

أخاه. ولا فرق حينئذ بين العين والدين.

فإن قلت: إن لم يشارك أخاه فليشاركه^(١) أخوه؛ لأن كان مُقَرّاً بأنّه إرث.

قلت: الإقرار إذا استند إلى سبب فلم يثبت، عادَ المُقَرُّ به إلى المُقَرِّ، كما أشار إلى ذلك الشيخ في المبسوط^(٢) في غير هذه المسألة، وهنا كذلك.

فإن قلت: إنَّ السببَ ثابتٌ في حق المُقَرِّ بحلفه مع الشاهد؛ فيكفي ذلك في المشاركة، وإن لم يثبت في حق المُقَرِّ له بالنكول.

قلت: الإقرار إنَّما كان على أنّه إرث مُسْتَحَقٌّ لهما، ولَمَّا نكَل صار^(٣) كأنّه معترف بعدم الحق؛ فاحتملنا^(٤) أنّه أخذ حَقَّهُ، أو أبرأه^(٥) منه، أو انتقل إلى المدعى عليه، فلم يثبت السبب في حقِّ المقرِّ؛ لأنَّ يمينه وشاهده إنَّما قضايا باستحقاقه، وعدم إبرائه، لا باستحقاق أخيه وعدم إبرائه.

فكان السبب في الاستحقاق عند الحاكم هو الشاهد واليمين من كلِّ منهما، لمكان احتمال الإبراء، وإلَّا لكفت يمين أحدهما مع الشاهد عن يمين الآخر، مع أنّها لا يكفي^(٦) إجماعاً كما مرَّ في المسألة السالفة، وهو^(٧): ما اذا ادعى جماعة مع الشاهد، فقد حكم الجميع أنّه لا بدّ من حلف كلِّ منهم على انفراده، وقالوا: لا يكفي حلف أحدهم لاحتمال الإبراء^(٨).

(١) في (ش): «فيشاركه» بدل «فليشاركه».

(٢) ينظر المبسوط: ٢٠١/٨.

(٣) في المصدر «وصار» بدل «صار».

(٤) في المصدر «احتملنا» بدل «فاحتملنا».

(٥) في المصدر «ابراً» بدل «ابراه».

(٦) في المصدر «تكفي» بدل «يكفي».

(٧) في (ش): «وهي» بدل «وهو».

(٨) مفتاح الكرامة: السيّد محمد جواد العاملي: ٣٧٨/٢٥-٣٨٠.

قال: «وبهذا التحقيق - الذي وفق الله تعالى إليه - يندفع اعتراض الشهيد الثاني في (المسالك) عمّن فرّق بين المسألتين، بأنّ السبب فيما نحن فيه الشاهد واليمين، فلو أثبتنا الشركة لملكنا الناكل بيمين غيره، بخلاف تلك. فردّه في المسالك: بأنّ سبب الملك ليس هو اليمين، بل هو الأمر السابق من إرث، أو وصية، واليمين كاشفة^(١). انتهى^(٢)».

ثم قال: «وأنت إذا أمعنت النظر فيما ذكرنا علمت أنّه في المسالك لم يُمعن النظر في كلام الأصحاب^(٣). انتهى موضع الحاجة من كلامه».

وهذا الكلام منه وممّن وافقه يقضي منه العجب! وما أبعد ما بينه وبين ما أفاده شيخنا الإمام القمقام نقاد جواهر الكلام، حيث إنّه بعد أن نقل جملةً من كلمات المتعرّضين للترقية بين المقامين، قال: «والتحقيق عدم الفرق بين الدّين والعين بعد تحقّق سبب الشركة فيهما، إذ الدّين عينٌ - أيضاً - إلاّ أنّها كليّة، وقد تقدّم التحقيق في الشركة بالدّين، أنّه إذا قبض بعض الشركاء لنفسه ودفعه المديون له - أيضاً - كذلك لم يختصّ به عن الشريك الآخر لو فرض إجازته القبض وفاءً عن الدين المشترك خلافاً لابن إدريس^(٤)، وقد ذكرنا النصوص والفتاوى على خلافه، ضرورة عدم ولاية للمديون على تعيين الحصّة المشاعة التي هي للشريك في عين خارجيّة، وإن اتّفق معه».

نعم لو أراد الاستقلال بذلك صالحه عن حصته المشاعة بعين، أو حوّل عليها على إشاعتها، أو نحو ذلك ممّا ذكرناه في وجه اختصاص بعض الشركاء عن بعض حتى في العين.

ومنه يُعلم النظر فيما في التحرير - من حقوق الشريك للآخر لو صالحه عن

(١) مسالك الأفهام: ٥١٨/١٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ٣٨٠/٢٥.

(٣) مفتاح الكرامة: ٣٨٠/٢٥.

(٤) السرائر: ابن إدريس الحلّي: ٤٠٢/٢.

حصّته في العين^(١) - زيادة على ما سمعته منه ومن غيره من اختصاص الشريك عن الغائب ممّا^(٢) يقبضه بالشاهد واليمين من حصّته في الدين.

وأغرب منه ما سمعته من المحكّي في المسالك^(٣) من الفرق المزبور بين الإقرار وغيره! ضرورة أنّ لحوق الشريك ممّا قبضه الآخر بيمينه ليس لإثبات حقّه بيمين غيره مع فرض نكوله، بل هو لاعتراف القابض بإشاعة الدين، وإن توصل هو إلى قبض بعضه بعنوان أنّه حقّه^(٤) بيمينه، لكن ذلك لا يغيّر^(٥) الواقع وما في نفس الأمر. وأغرب منه ما سمعته في كشف اللثام^(٦)!!^(٧). انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد إكرامه.

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١٧٦/٥.

(٢) في المصدر: «فيما» بدل «ممّا».

(٣) مسالك الأفهام: ٥١٨/١٣.

(٤) في المصدر «حصّة له» بدل «حقه».

(٥) في (ش): «بغير» بدل «يغيّر».

(٦) كشف اللثام: ١٤٢/١٠.

(٧) جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي: ٢٨٧-٢٨٦/٤٠.

[مناقشة الأقوال السابقة]

[أولاً: إذا كان المدعى به ديناً]

قلت: الإنصاف أن القول بنهوض امتناع الممتنع عن الحلف من الجماعة بسقوط حقه شطط، وإفراط في الكلام، بل من التهجس الغير اللائق في تفقه^(١) الأحكام، كما أن التسوية في الحكم بمساهمة غير الحالف له - أيضاً - في الدين والعين تفريط في القول على وجه لا يكاد ينطبق على شيء من قواعد دين سيّد الأنام.

فأمّا الأول: لوضوح أن غاية ما يقضي به تجافيه عن الحلف أنه تأخير منه لمحاولة استنقاذ حقه، فلعلّ عدم إقدامه على الحلف للتعظيم واحترام اليمين؛ فلم يجعل الله عرضة، ولا اسمه تعالى وسيلة لحطام الدنيا، أو لتجويزه قيام شاهد^(٢) آخر على الحقّ يومئذ، أو لمانع أوجبه على نفسه من نذر وشبهه، أو لتحقيق وقوع مسقطٍ للحقّ، أو نحو ذلك من الدواعي.

فعدم^(٣) قيامه بوظائف المحاكمة ممّا لا يوجب إعراضاً عن الحقّ، فإنّ المكلف قد يتهاون عن مطالبة حقوقه الثابتة الغير المنكرة في أيدي الناس لدواعٍ له على التأخير، أو لغناه عنه يومئذ فيسوّف في المطالبة والاستنقاذ، فكيف بالقيام والإقدام بلوازم المرافعة والمخاصمة الغير الخالية غالباً عن أنواع القحمة^(٤).

(١) في (ش): «تفقه».

(٢) في (ش): «شاهدا».

(٣) في (ش) و(م): «لعدم»، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) القحمة: بالضم المهلكة. وقحم الطريق: مصعبه. وللخصومة قحم: أي إنها تقحم بصاحبها على ما لا يريد. الصحاح: الجوهري: ٢٠٠٦/٥

وبالجملة، فإذا تحقّق موجب الشركة فهذا الوجه لا يقضي بسقوط حق الشريك عمّا حكم في ظاهر الشرع بتحققها فيه، فضلاً عن اقتضائه فرض الوارث غير وارث.

ومن الغريب في الغاية استناد جمع، منهم شيخنا صاحب أنوار الفقاهة، - في دعوى الاختصاص بالقابض الحالف - إلى أنّ^(١) إلزام الحاكم بأداء حصّته تصديقاً ليمينه كالصريح في عدم المشاركة! وهو أبلغ في الاختصاص من القسمة الواقعة من الشركاء في الأموال المشاعة، فإنه تعيينٌ جاء من قبل الشرع فلا يساهمه من لم يلزم تصديقه^(٢).

وهو من الفساد بمكانة واضحة؛ ضرورة أنّ تصديق الحالف لا يقضي بغير وجوب أداء جزء من المدعى به، الذي لو كان في معرض التقسيم لكان يخصّه هذا المقدار منه، وهو لا ينافي لحوق حكم الشركة له من حيث كونه مالاً مشتركاً. فإنّه إذا نهض إقدام القابض، بل وإذعانه بأنّه مال^(٣) موروث من مورثه، كان سبيل هذا الواصل إليه سبيل سائر أجزاء ما يتخلّف عنه، كنصيفة الدار أو نصيفة النقود الموجودة أو أحد العبدین؛ فإنّ^(٤) شرع الشركة قاضٍ فيها وفي غيرها بالإشاعة ما لم يعترف شريكه في الإرث بعدم الاستحقاق، وقد عرفت عدم نهوض تجافيه عن الحلف مسقطاً لحقّه ورافعاً لاستحقاقه.

وأما دفعه من الحاكم على أنّ حصّته ونصيبه خاصة من^(٥) المال الموروث فلا يرفع حكم إذعانه بأنّه مُخلف أبيه، غاية الأمر أنّ الحاكم قصر ميزان حكمه لأن يحكم لشريكه - أيضاً - لا أنّه حكم له بالاختصاص.

(١) في (ش): «إذا» بدل «أنّ» .

(٢) ينظر: أنوار الفقاهة: ٣٧٤/٩.

(٣) «مال» ليس في (ش).

(٤) في (ش): «فإنّه» بدل «فإنّ».

(٥) في (ش): «من خاصة» بدل «خاصة من» .

وبالجمله، هذا الميزان الذي أقامه الحالف لم ينهضُ إلا بإثبات هذا الجزء من المدعى به، ولم يقيم شيء لديه بالاختصاص وعدم المشاركة، فلا بد أن لا تصدر منه الحكومة إلا بما نهض بإثباته كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأن ما يتوهم كونه المقتضي للشركة فما يقبضه الحالف غير خارج عن أمور ثلاثة، لا ينهضُ شيء منها لثبوتها عند التحقيق في غير العين وهي: إما حكم الحاكم، أو ميزان الحكم، أو دعوى المدعي المنزلة على إقراره فيما يرجع نفعه إلى الغير.

أما الأول منها: فعدم اقتضائه لمساهمة غير الحالف له واضح لا سترة فيه، لما عرفته من لزوم تطابقه لما يقام لديه من الميزان، ومن المعلوم أن الميزان الذي استكملة الحالف بحلفه قاصرٌ عن إفادة استحقاق شريكه، لتطابق النص والفتوى، بأن حلف الحالف لا يعدو نفعه لغيره.

فإذا كان هذا شأن الميزان، فكيف يُعدّي الحاكم نفع حكومته لغيره؟ مع أنها مترتبة على ما قصر حجّيته على خصوص حقّ مقيمها.

ومنه ينقدح لك وجه عدم اقتضاء الثاني من الأمور المذكورة للمساهمة، ضرورة أن حلفه يُثبت حقّه الذي يخصّه - أعني الكسر الذي يلحقه عند التوزيع من نصف أو ثلث أو ربع - .

وحينئذٍ فبحلفه يتحقّق شغل ذمّة المدعى عليه بالنصف أو الثلث أو الربع الراجع إليه دون نصف المال أو ربعه أو ثلثه، ويزيد ذلك وضوحاً إحرار عدم نهوض حلفه لإثبات حقوق شركائه. فيتمحّض ما وقع عنه لإثبات ما يرجع إليه ليس إلا، فبه يثبت النصف الراجع إليه دون نصف المال، فإن نصف المال بينه وبين شريكه.

ومن هنا لم يخالف أحدٌ من الفقهاء فيما لو باع أحد الشريكين نصف الدار الراجع إليه، في أنه نافذٌ في خصوص سهمه، ولا ينصرف إلى شيء من حقّ

شريكة فيها، بخلاف ما لو باع نصف الدار، فإنهم اختلفوا في أنه هل ينزل على خصوص نصفه خاصة، أو على الإشاعة فيكون ماضياً في نصف سهمه وفضولياً في نصف سهم شريكه^(١).

بقي الكلام في المقتضي الثالث الذي هو عمدة منظور الجماعة من إذعان الحالف في دعواه وحين القبض، بأن المأخوذ ممّا تخلف عن أبيه، فيقال: إن توصل المحكوم له إلى قبض بعض ما أذعن بكونه مشتركاً مشاعاً بعنوان أنه حصّة له بيمينه لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه من حكم الإشاعة؛ فإن حكم الحاكم كاشف عنه على ما هو عليه في نفس الأمر، لا أنه مثبت جديد قضى باشتغال ذمة^(٢) المحكوم عليه بما يلزم بأدائه، وإلا لكان اللازم الحكم بعدم فراغ ذمته بالنسبة إلى القابض من أصل المدعى به - أيضاً - حتى بعد قبض المحكوم به.

قلت: ما قبضه الحالف ليس عين ما أذعن بإشاعته، وذمة المديون فارغة بأداء المدفوع على أنه نصيبه بالنسبة إلى شخص هذا المقيم لتلك الحجّة عن أصل المدعى به.

أما الأول: فلأن المفروض أن المدعى به ليس عيناً خارجياً يتصف بالإشاعة، بل هو أمرٌ ادعى ثبوته في ذمة المديون، ومن المعلوم أن الكليات الثابتة في الذم - فضلاً عن الموهومات منها - ليست على حذو الأعيان القائمة في ظرف الخارج، بل الذمة أمر مقدر شرعي اقتضى مصالح الشرع تقديرها موجودة، سهيلاً لتعاطي الناس في أمور معاشهم ومعاملاتهم.

فما يدعى المدعي في ذمة المديون أمرٌ معدوم، قدره موجوداً، واعتبره قائماً

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٢٠/٢، نهاية الأحكام: ٤٧٩/٢، إيضاح الفوائد: ابن العلامة: ٤٢١/١، جامع

المقاصد: المحقق الكركي: ٧٩/٤-٨٠، مفتاح الكرامة: ٦٥٤/١٢، جواهر الكلام: ٣١٦/٢٢.

(٢) في (م): «ذمته» بدل «ذمة»

في أمرٍ معدومٍ مقدّر الوجود. ومن الواضح أنّ مثله لا يصحّ اتّصافه بالإشاعة، ومع التنزّل بالإشاعة اللاحقة له مجرّد اعتبار غير متحقّق على حذو أصل موصوفها.

وعلى أيّ حال فلا شيء متحقّق الوجود ليُتصّف بالإشاعة الحقيقيّة المصطلحة لينزّل الإقرار به على الإشاعة.

وإن أُبَيّت عن ذلك كلّهُ فنقول: إنّه لا دليل على كون حكم الدّين المشاع مساهمة كلّ أربابه في كلّ بعضٍ منه، حتى إذا لم يكن موجب استيفائه لأحدهم ممّا لم ينهض موجّباً في حقّ صاحبه، وقصور الموجب فيما نحن فيه عن إثبات حقّ صاحب القابض الحالف مفروض المقام.

وبالجملة، فقد ادّعي ثبوت كلّيّ الألف درهم - مثلاً - في ذمّة المديون بزعم أنّه من مال أبيه المتوفّى، فإذا كان هناك اعتراف بالإشاعة فليكن في ذلك الكلّي المدّعى به؛ إذ هو الذي بينه وبين أخيه، والذي دفعه المديون انقياداً لحكم الحاكم وتصديقاً ليمين الحالف إنّما هو نصف هذا المبلغ المضاف إليه؛ لأنّ حجّته غير صالحة لإثبات أكثر ممّا يخصّه عند التوزيع، فهذا المقبوض ليس له وصف سوى التعيين. وبعبارة أخرى: بإقامة الحجّة على نصيبه ثبت حقّه الذي يلحقه ليس إلّا، ولمّا لم يتميّز عن حقّ غيره تولى الحاكم تعيينه^(١) في كلّيّ النصف - مثلاً -؛ لعدم جواز تعطيل حقّه الثابت بمقتضى وجوب تصديقه بعد الحلف، فما يدفعه المحكوم عليه مصداق لهذا العنوان الذي نهض بإثباته الميزان القائم والذي ألزم الحاكم بأدائه، ومن المعلوم أنّ هذا المعين - مصداقاً للمحكوم به - لم يتعلّق به إقراراً من القابض، لا حين الدعوى ولا بعدها، فلا موجب لشركة^(٢) أحدٌ فيه كما لا يخفى.

ومن ذلك كلّهُ يتبيّن لك وجه فراغ ذمّة المديون بدفع المحكوم له بالنسبة

(١) في (ش) و(م): «تعيّنه»، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في (ش): «الشركة» بدل «الشركة» .

إلى حقّ الحالف في أصل المدعى به. فإنّ ذمته لم تشتغل بغير ما حاول استيفاءه، وقد استوفى ما نهض بإثباته حجّته التي أقامها، وعينه هو وغيره، والملزم له في هذا المصداق الخارجي بموجب القواعد الشرعيّة المنظورة له في المرافعة.

فما في نفس الأمر تعيّن في المدفوع انقياداً للحكم الشرعيّ، فلا وجه لتوهّم بقاء شغل ذمّة المديون حينئذ.

هذا ولكن قد يقال: إن دعوى القابض وصاحبه قد تعلّقت بالكلّيّ الأوّل - أعني الألف مثلاً -، وحلف الحالف منهما لم يرد إلّا على هذا الكلّيّ؛ إذ لم يحلف على خصوص نصيبه، فإنّ المفروض أنّه يحلف على طبق الدعوى، وهي ليست إلّا تمام الألف.

فإذا ثبت بعضه لقصور حجّية حلفه عن إثبات تمام المدعى به، فموجب التسوية اللازمة بين الكلّ وأبعاضه في الأوصاف اللاحقة لواقع المدعى به لا بدّ من الحكم بإشاعة هذا المقبوض - أيضاً - .

وهو كما ترى بمكانة واضحة من الفساد، ضرورة أنّك قد عرفت أنّ حلف الحالف لا يثبت إلّا حيثيّة مالكيته لما يخصّه من الكلّيّ المدعى به على فرض التوزيع عليه وعلى صاحبه.

ومعلوم أنّ ما يملكه بالحيثيّة الخاصّة ليس بمشاع بينهما.

وأما أنّ هذا بعض ذاك المدعى به فيلزم مساواته له في المشاعيّة فهو فرع ثبوت ذاك - أعني المدعى به -، وإذ ليس فليس.

نعم، لو كان الثابت تمام المدعى به وكان المدفوع على أنّه بعض ذاك لكان الحكم بالتسوية متوجّهًا، ولكنك خبير بأنّ الثابت إنّما هو هذا البعض على كليّته بقيد أنّه مضاف إلى الحالف ولم يثبت له حكم الإشاعة، فإنّه لو فرض ثبوتها معه لكان الثابت يمينه حقّ شريكه، وهو كما عرفت خلاف منطوق أدلّة

اختصاص ثمرة الحلف بشخص الحالف.

والحاصل: أن كونه بعضاً متحققاً من المدعى به الموهوم لا يقتضي الحكم بالمشاركة، بعد وضوح أن الشركة في الموضوعات من الأحكام الشرعية القابلة للرفع والوضع التي ترتيب آثارها يتبع ثبوتها بدليل.

فإن أبيت إلا عن كونه بعضاً من ذلك المقر به بأنه مشاع بينه وبين صاحبه، فحيث إن باب تنفيذ الأحكام وفصل المخاصمات على خلاف الأصول والقواعد، فليقتصر^(١) في تنفيذها على ما تنهض بإثباته الحجة القائمة لدى الحاكم، حتى في أوصاف ما يقام عليه الميزان.

وقد عرفت أن الثابت بتلك الحجة ليس إلا حيثية مالكية الحالف من تمام المدعى به، وهو ليس إلا كلّي النصف السالم عن لحوق وصف الإشاعة له، بل هو بتعيين الدافع والحاكم والقباض متعين للاختصاص ليس إلا فليتأمل جيداً. ثم إن هذا كله في حكم الدين.

ثانياً: إذا كان المدعى به عيناً

وأما العين فالحكم فيها كما أفاده هؤلاء الجماعة^(٢)، من أن إذعان القابض حين تحريره الدعوى يقتضي الإشاعة في كل جزء منها، وعدم تأثير الحلف في نفي الشركة في المأخوذ.

والسر فيه واضح مما قررناه عليك. فإن العين الخارجية متى ما لحقتها الإشاعة سابقاً أو لاحقاً باعتراف ذي الحق، سرى الوصف المذكور في ذات كل جزء منها قل أو كثر.

(١) في (ش): «فيقتضي» بدل «فليقتصر» .

(٢) وقد تقدم ذكر الجماعة في أول هذه الرسالة ص ١٢، ومنهم العلامة في (تحرير الأحكام): ١٧٦/٥، والشهيد الأول في (الدروس الشرعية): ٩٩/٢، والشهيد الثاني في (مسالك الأفهام): ٥١٨/١٣.

ولا ينخلع عنها الوصف المذكور إلا بالقسمة من أربابها أو أوليائهم.

ولا يفرق في ثبوت ذلك الوصف لها بين أن يلحقها حين الدعوى أو بعدها، قبل الأخذ أو بعده. وقضيته لزوم دفع ما يخص صاحبه من المقبوض إليه وإن أخذه القابض باليمين؛ فإن حجته وإن قصرت عن إثبات غير حقه، إلا أن إقراره بثبوت الوصف لكل جزء قاضٍ بالمشاركة بأي سبب استوفاه.

فليس ذلك من باب ثبوت حق شريكه بيمينه، بل إنما هو بإقراره كما هو واضح لا سترة عليه.

[حكم ما يثبت باليمين المردودة]

ثم إنّه مثل الشاهد واليمين في الحجية واختصاص المقبوض بالقابض في الدين وثبوت المساهمة لصاحبه في العين، ما لو ثبت المدعى باليمين المردودة، بل ثبوت الاختصاص بها أولى.

[حكم ما يثبت باليمين المردودة]

كما أن مثل ذلك ما لو أقاموا على المدعى به بيّنة لم يتم حجيتها بالنسبة إلى بعضهم، باعتراف منه بفقدانها شرط الحجية، كأن اعترف بأنهما فاسقان أو مجروحان أو كانا يجران نفعاً أو نحو ذلك، ممّا يوجب فقدان شرط الحجية بالنسبة إليه.

ولا كذلك الحكم لو قامت على الحق بيّنة كاملة؛ فإنّه لا خلاف ظاهراً في أنّه يثبت تمام المدعى به، فإنّها ناظرة إلى الواقع، فيطالب الحاكم حصّة الشريك لو استظهر مطالبته، وإن كان غائباً.

ومتى ثبت الأمر يعامل فيما قامت عليه معاملة الواقع، فإذا رأى غبطة الغائب في استنقاذ حقه استوفاه بعموم ولايته وأمنه ممن يراه صالحاً لذلك، هذا بعد

أن يعيّن الحاكم حصّة الغائب في مقدار معيّن، وأمّا قبله فما يستوفيه أحدهم - ديناً كان أو عيناً - محكوم بالإشاعة، لأنّه من جملة تركة أبيه بحسب الحكم والدفع من الدافع وقبض القابض، فليس هناك ما يوجب اختصاصه بالقابض إلاّ بعد أن يتولّى صاحبه أو وليّه الإفراز.

[حكم مقاصّة الشريك]

ثم إنّ الأمر في المقاصّة على عكس ما في البيّنة، فإنّها عين اختصّ بتصاحبها^(١) على ما رخصه^(٢) الشرع، فإنه إذا^(٣) فرض اجتماع شرائط المقاصّة^(٤) له دون صاحبه كان مختصّاً به، فافهم وتأمل.

وكتب ذا العبد الجاني خادم إخوانه المؤمنين عبد الله الموسويّ البهبهانيّ في العشر الآخر من ربيع الأوّل سنة ١٣٠٧ سبع وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة المباركة على هاجرها الاف الثناء والتحية.

كتبه أسد الله الآصفيّ الشوشترّي سنة ١٣٠٩.

(١) هكذا في النسخ ولعل المراد (اختصت بصاحبها).

(٢) في (ش): «رخصته» بدل «رخصه».

(٣) في (م): «إذا» بدل «إذا».

(٤) في (ش): «المقاصد» بدل «المقاصّة».

المصادر والمراجع

١. أحسن الوديعه في تراجم مشاهير مجتهدى الشيعة: العلامة السيد محمد مهدي الموسوي الإصفهاني الكاظمي (ت ١٣٩١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة تراث الشيعة، قم المقدسة، ط ١، ١٤٣٧هـ.
٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣. الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م.
٤. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨٣ م.
٥. أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: العلامة الشيخ علي البلادي البحراني (ت ١٣٤٠هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد علي محمد رضا الطبسي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٧هـ.
٦. أنوار الفقاهاة: الشيخ حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، طهران، ط ١، ١٤٣٦هـ.
٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ابن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، نمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوي الكرمانى وآخرون، المطبعة العلمية، قم، ط ١، ١٣٨٧هـ.
٨. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٩. تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م.
١٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ علي ابن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١١. جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
١٢. الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد جواد الشهرستاني وآخرون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ٢، ١٤١٧هـ.
١٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣م.
١٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ٢، ١٤١٠هـ.
١٦. الشجرة الطيبة في الأرض المخصبة (المطبوع معه كتاب الغصن الثالث): السيد رضا بن علي الموسوي البحراني الغريفي الصائغ (ت ١٣٣٩هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط ١، ٢٠٠٢م.
١٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت: ٦٧٦هـ)، مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ط ٢، ١٣٠٣هـ.
١٨. شهداء الفضيلة: الشيخ عبد الحسين الأميني (ت ١٣٩٠هـ)، مؤسسة الوفاء بيروت، ط ٢، ١٩٨٣.
١٩. الغصن الثالث من الغيث الزايد في ضبط ذرية محمد العابد (المطبوع مع كتاب الشجرة الطيبة في الأرض المخصبة)، العلامة النسابة السيد عبدالله البوشهري البلادي (ت ١٣٧٢هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط ١، ٢٠٠٢م.
٢٠. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ابن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤١٣هـ.
٢١. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٢. كفاية الأحكام (كفاية الفقه): العلامة محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٣. لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني-صاحب الحدائق-(ت ١١٨٦هـ)، حققه وعلق عليه: العلامة الكبير السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة فخراوي، المنامة، ط ١، ٢٠٠٨م.

٢٤. المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صححه وعلّق عليه: السيّد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
٢٥. مختلف الشيعة: ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٦. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربيّة: عمر رضا كحالة (ت ١٩٨٧م)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيّد محمد جواد الحسيني العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٨. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني الشيخ زين الدين ابن عليّ العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
٢٩. مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف: كاظم عبود الفتلاوي، دار الاجتهاد، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.
٣٠. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥هـ)، علّق عليه حفيده: محمد حسين حرز الدين، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة، ١٤٠٥هـ.
٣١. نقباء البشر في القرن الرابع عشر: الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٩.

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*Issue No. Eight, Forth Year, Dhu
al-Hijjah, 1441 A.H / August 2020 AD*

for contact:

*mob: 00964 7813004363
00964 7602207013*

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq